



المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة

اسم الكاتب: م. سعد سلوم

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/2221>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/06 01:44 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجالات الأكاديمية العلمية العراقية ورده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة

م. سعد سلوم^١

ملخص :

تناول الدراسة التطورات الدولية في مجال حماية الأقليات منذ تأسيس الأمم المتحدة ١٩٤٨ وحتى الوقت الحالي، فنتيجة للتحديات التي تواجه الأقليات بُرِزَ في السنوات الأخيرة اهتمام بالغ نحو التصدي لمعالجة انتهاكات حقوق الأقليات، بما يضمن تعزيز مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. لذا نجد أن الاعتراف بحقوق الأقليات في تزايد كجزء لا يتجزأ من عمل الأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتنمية البشرية المستدامة، والسلام والأمن.

لذا تمر الدراسة على موقف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ من موضوع حماية الأقليات، ثم تتناول موقف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦. وقد وصلت هذه التطورات في مقاربة حقوق الأقليات نقطة نوعية في ١٩٩٢، عندما اعتمدت الجمعية العامة الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المُنتمين إلى أقلية قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وهو الإعلان الأول للأمم المتحدة الذي يتضمن بشكل خاص حقوق الأقليات، في وثيقة أممية مستقلة. وهو ما سوف تتناوله الدراسة مع تطرقها للتغيرات المتسارعة داخل منظمة الأمم المتحدة باتجاه تعزيز حقوق الأقليات والمتمثلة بتأسيس الفريق العامل للأمم المتحدة المعنى بالأقليات في ١٩٩٥، وتعيين خبير مستقل يعني بشؤون الأقليات في العام ٢٠٠٥، وأخيراً إنشاء المحفل المعنى بقضايا حقوق الأقليات ٢٠٠٧.

مقدمة

ما تزال الأقليات تواجه في جميع أقاليم العالم مخاطر جسيمة، وتقع تحت وطاء التمييز بكافة أشكاله، إضافة إلى التشريعات والسياسات والممارسات التي قد تعيق بشكل ظالم، أو حتى تنتهك، حقوق الأقليات. وكثيراً ما تستبعد الأقليات من المشاركة في الحياة العامة، سواء تحدثنا عن المشاركة في الحياة الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية في المجتمعات التي تعيش بين ظهرانها.

وتأتي أهمية هذه الدراسة من ضرورة تحليل الواقع الدولي الذي رافق التحول في فترة ما بعد الحرب الباردة وإنهاire الاتحاد السوفيتي وتفكك يوغسلافيا ، وخلف جواً عاصفاً من التصدعات المتتالية في بقع مختلفة من العالم ووصلت فيه عمليات التطهير الشامل إلى حدود الإبادة الجماعية كما في البوسنة والهرسك وراوندا وكوسوفو ودارفور، وتبرز الظروف الجديدة التي يمر بها العالم العربي اليوم صعوبات تخيل استقرار سياسي بدون تبني الدولة اساليب تستند لاحترام حقوق الإنسان في علاقتها مع الجماعات الإثنية والدينية واللغوية المختلفة في سبيل ان يشعر الجميع بالمساواة وان لا يواجه افراد الأقليات التهميش او التمييز.

وتتركز فرضية الدراسة حول التلازم بين التحديات التي تواجه الأقليات وتنامي دور الأمم المتحدة في التصدي لها، لما لذلك من صلة بتحقيق الأمن والسلم الدوليين. فنتيجة للتحديات التي تواجه الأقليات بُرِزَ في السنوات الأخيرة اهتمام بالغ نحو التصدي لمعالجة انتهاكات حقوق الأقليات.

اما اشكالية الدراسة، فتتمحور حول مجموعة من الاسئلة هي : هل تتطابق الاستجابة الدولية للتحديات التي تواجه الأقليات من التطابق مع المرجعية القانونية الدولية للأمم المتحدة؟ وهل بشكل اتخاذ تدابير فعالة لتهيئة أوضاع

^١ رئيس وحدة البحوث والدراسات، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية

الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، فإن في ذلك تفعيل لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؟. واحيرا وفي سياق تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات هل بحد الاعتراف بحقوق الأقليات في تزايد كجزء لا يتجزأ من عمل الأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتنمية البشرية المستدامة، والسلام والأمن؟.

وفي الواقع لقد وصلت هذه التطورات في مقاربة حقوق الأقليات نقطة نوعية في ١٩٩٢، عندما اعتمدت الجمعية العامة الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وهو الإعلان الأول للأمم المتحدة الذي يتضمن بشكل خاص حقوق الأقليات، في وثيقة أهمية مستقلة.

بعد ذلك شهدت الأمم المتحدة تطورات متتسارعة باتجاه تعزيز حقوق الأقليات تمتلئ في تأسيس الفريق العامل للأمم المتحدة المعنى بالأقليات في ١٩٩٥، وتعيين خبير مستقل يعني بشؤون الأقليات في العام ٢٠٠٥.

سوف نتناول في دراستنا هذه التطورات من خلال تحليل الاطار الدولي الضامن لحقوق الأقليات منذ تأسيس الأمم المتحدة وحتى وقتنا الراهن، لذا فإن هيكلية الدراسة سوف تقسم على مباحث تغطي المدة المعنية بالدراسة، وستكون كالتالي :

المبحث الأول : حقوق الأقليات في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المبحث الثاني : حقوق الأقليات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المبحث الثالث : حقوق الأقليات في إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات

المبحث الرابع : التطورات المعاصرة في مجال حماية حقوق الأقليات

المبحث الأول : حقوق الأقليات في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إذا كانت سمة النظام الدولي الجديد تقوم على تنامي أنماط صراعات جديدة أثرت بدورها على تحقيق مبادئ العدالة والمساواة بين الشعوب والحفاظ على حقوق الإنسان وحمايتها، فإن ذلك طرح إشكاليات تتعلق بحماية الأقليات وعلاقة حقوق الأقليات بحقوق الإنسان، وما يتفرع منها من إشكاليات تتعلق بنظرية المجتمع الدولي إلى هذه الحقوق، وكيف ستتطور هذه المسألة ضمن الميثائق الدولية.

ولذلك شهد النظام الدولي تطورات تعكس استجابة لتحدي حماية الأقليات، وهو ما لم يكن متصورا في البداية عند صياغة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولكن قبل ذلك علينا ان نبين اووجه الحماية في كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول : حقوق الأقليات في ميثاق الأمم المتحدة

جائت أهم وثيقة مرئية دولية (ميثاق الأمم المتحدة) خالية من آية اشارة الى الأقليات، اسوة بعهد عصبة الأمم، لكن العصبة كانت قد استعاضت وقتها عن النص في العهد بمجموعة من المعاهدات والإعلانات اللاحقة، وهذا النهج لم يجد طريقه الى الأمم المتحدة، فصيغ الميثاق دون اعتراف بمشكلة الأقليات كمسألة مهمة على اجندة العلاقات الدولية، في وقت كانت فيها الاخيرة قائمة على مفهوم "الدولة القومية" كوحدة للتنظيم السياسي، وبالتالي لم يكن للميثاق أي موقف من الأقليات.^٢

ولكن مع ذلك يمكن القول ان حقوق الأقليات ومبدأ حماية الأقليات وان لم يتناولها الميثاق بالاشارة المباشرة، الا انها شملت ضمن سياق حماية حقوق الإنسان التي جاء بها الميثاق، فقد اعلن ميثاق الأمم المتحدة عددا من الاحكام التي

^٢ رياض شفيق شيئا، حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار المهاجر، بيروت، ٢٠١٠، ص٥٤-٥٦.

تتضمن احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، المساواة، عدم التمييز، مثل دياجحة الميثاق التي نصت على : التأكيد على " إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبیرها وصغریها من حقوق متساوية"

ونص الفصل الاول (في مقاصد الهيئة ومبادئها) على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جيماً والتوجیح على ذلك إطلاقاً بلا تمیز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفریق بين الرجال والنساء"^٣. وفي الفصل الرابع المتعلق بالجمعية العامة للأمم المتحدة نصت المادة ١٣ على أن " تنشئ الجمعية العامة دراسات وتثیر بتوصیات بقصد:

أ - إماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوینه.

ب - إماء التعاون الدولي في الميدان الاقتصادي والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس كافة بلا تمیز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفریق بين الرجال والنساء".

وفي الفصل التاسع من الميثاق المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي نصت المادة ٥٥ على انه "رغبة في تھیئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلیمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقریر مصیرها، تعمل الأمم المتحدة على (ج) أن يشیع في العالم احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع بلا تمیز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفریق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحربيات فعلاً".

فضلا عن اشارات اخرى، وجميع هذه المواد والاشارات تبين ان مبدأ "عدم التمييز" وهو احدى الوجوه التقليدية لاي نظام لحماية الاقلیيات قد جاء ضمن المبادئ الاساسية التي تضمنها ميثاق الامم المتحدة، ولكن هذا المبدأ جاء ضمن سياق حماية حقوق الانسان وليس في سياق الاجراءات المصممة لحماية حقوق الاقلیيات على نحو خاص^٤.

المطلب الثاني : حقوق الاقلیيات في الاعلان العالمي لحقوق الانسان

وعلى نحو مماثل لميثاق الامم المتحدة جاء "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" مؤكدا على السياق العالمي لحقوق الانسان، فتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان حاليا من ذكر الاقلیيات، اذ جاء نصه منسجما مع فلسفة النظام الدولي الجديد لما بعد الحرب العالمية الثانية، والذي كان يعد "حقوق الانسان" هي الاطار العام الضامن للحقوق وان سائر الحقوق الأخرى مثل "حقوق الاقلیيات" هي امتداد طبيعي لها، وقت أحالة "حماية الاقلیيات" الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلیيات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تم انشاؤها في العام ١٩٤٧ وتألفت من ٢٦ خبيرا مستقلا يتم اختيارهم من قبللجنة حقوق الانسان بعد تسميتهم من قبل الدول الاعضاء في الامم المتحدة، وفقا للتوزيع التالي : ٦ من دول اوربا الغربية وغيرها من الدول، ٣ من دول اوربا الشرقية ٥ من دول اميركا اللاتينية و ١٢ من الدول الافريقية والاسيوية.

^٣ المادة ١ الفقرة ٣ من ميثاق الامم المتحدة.

^٤Francesco Capotorti, Study on the Right of Person belonging to Ethnic, Religious and Linguistic Minorities, United Nations, New York, 1979,p27.

ونخلص من ذلك الى انه نظرا للطابع العالمي لاعلان حقوق الانسان، فقد تم تحنيب الاهتمام بصورة مباشرة بحقوق الاقليات⁵. لكن مع ذلك سيكون افراد الاقليات معنيين مباشرة من تطبيق مبدأي "منع التمييز" و"المساواة". وتنص جميع الوثائق القانونية الدولية الضامنة لحقوق الانسان على احكام بمنع التمييز، وهذه الاحكام ستشير الى مسائل لها علاقة بجودة الاقليات مثل : العرق، اللون، الدين او الاصل، كأساس بمنع التمييز بسببها⁶.

وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية والاعلانات اللاحقة التي نصت على منع التمييز وهو (حق من حقوق الاقليات) ومن الامثلة على هذه الاتفاقيات والاعلانات والصكوك الدولية :

- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المتمتعين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤/٤٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)
- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٦/٥٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١)
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب (صدره المؤتمر العام المنظمة للأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨)
- إعلان بشأن العنصر والتخييز العنصري (اعتمده وأصدره المؤتمر العام المنظمة للأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨)
- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٦٨ (٢٨-٤) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ تاريخ بدء النفاذ: ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ١٥)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (٢٠-٤) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥)
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (٤-١٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣)
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (اعتمدها المؤتمر العام المنظمة للأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، في دورته الحادية عشرة)

وعلى الرغم من عدم تناول حقوق الاقليات بشكل مباشر وصريح في ميثاق الامم المتحدة واعلان حقوق الانسان بسبب الاسس الايديولوجية الجديدة التي بني على اساسها الميثاق، فإنها حاولت تدارك او تجاوز هذا النقص بأصدارها عدّة قرارات تتناول اوضاع الاقليات استنادا على احكام المادة الاولى من الميثاق لعل من اهمها القرار الصادر في ديسمبر

⁵ Steven Wheatley, Democracy, Minorities and International Law, Cambridge University Press, New York, 2005, p11.

⁶ للمزيد انظر: ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٣.

(كانون الاول) ١٩٤٨ اي في مطلع تأسيس الامم المتحدة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان "مصير الأقليات" ورد فيه "ان الامم المتحدة لا تستطيع ان تكون غير مبالغة بمصير الأقليات... وانه من الصعب تبني حل نموذجي واحد لهذه المشكلة الدقيقة التي تأخذ شكلا في كل دولة تظهر فيها".^٧

ومن الواضح ان هذا القرار صدر لتبديد مخاوف جماعات الأقليات من اهالها او نسيانها في اجندة المنظمة العالمية الجديدة، وللإشارة في ذات السياق الى صعوبة تناول مشاكل الأقليات التي تختلف من بلد الى اخر، ومن الصعوبة تقسيم حل دولي سحري لها من خلال منظمة خاضعة لتركة ما بعد الحرب العالمية الثانية وتوازنها الجديدة. تعين على جماعات الأقليات الانتظار حتى العام ١٩٦٦ مع صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث تم ذكر الأقليات صراحة في المادة ٢٧ منه، وأكثر من ربع قرن بعد ذلك، اي حتى العام ١٩٩٢ مع تغير الظروف الدولية في وسط وشرق اوريا وصدور اعلان الامم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات، وهو الوثيقة الدولية الاولى الخاصة بالاقليات منذ تأسيس الامم المتحدة.

ويخلص الجدول التالي بعض الصكوك الدولية التي تحكم الأقليات بصفة خاصة، مبينا الصكوك الملزمة او غير الملزمة من الناحية القانونية. وبين أيضا مجال الإجراءات الممكنة المتاحة بموجب كل نوع من الصكوك التي يكون البلد طرفا فيها.

المدول رقم ١

(الصكوك الدولية التي تعنى بالإقليات ومدى الزامها)

نوع الصك	اسم الصك	الإجراءات الممكنة بشأن الانتهاكات
ملزم قانونا، مع وجود آلية للشكوى	-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري -اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -اتفاقية مناهضة التعذيب	قرارات بشأن الشكاوى الرسمية أو البلاغات المقدمة من هيئة تعاهدية التعليق على التقرير الدوري المقدم من الدولة أو انتقاده
ملزم قانونا، مع عدم وجود آلية للشكوى	-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية -اتفاقية حقوق الطفل	التعليق على التقرير الدوري المقدم من الدولة أو انتقاده
غير ملزم قانوناً	-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان -الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المترددين إلى أقليات قومية أو إثنية وال أقليات الدينية واللغوية -الإعلان الخاص بالتعصب الديني	توجيه نقد عام من هيئات الأمم المتحدة لانتهاكات محددة مناقشة قضايا تثير قلق الأقليات وضع مبادئ وخطوطا إرشادية جديدة، الخ للتأثير على سلوك الدولة

المصدر : الامم المتحدة، الأقليات والأمم المتحدة والآليات الإقليمية، الكتيب رقم ١ في سلسلة دليل الامم المتحدة للإقليات، نيويورك، ٢٠٠١.

المبحث الثاني : حقوق الأقليات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (٢١-١٦) كانون/ديسمبر ١٩٦٦ بذكر الأقليات صراحة وذلك

^٧ د- نجلا كعنان، حماية الأقليات في القانون الدولي العام - نظرة تاريخية وقانونية، دار نلسن، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٨٣

في المادة ٢٧ منه التي نصت على ان "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقلية إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقلية المذكورة من حق التمتع بشخصيتهم الخاصة أو المعاشرة بدينهما وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

ومن نص المادة يتبين ان العهد قد تناول الحقوق التالية المرتبطة بجوبية الاقليات بشكل مباشر، واعترف بها بالنسبة للأشخاص المنتمين الى هذه الاقليات وهي :

اولا : الحق في التمتع بالثقافة الخاصة

ثانيا : الحق في الإعلان عن الدين وممارسته

ثالثا : الحق في استخدام اللغة الخاصة

وفي رأي الباحث Gaetano Pentassuglia فإن صدور الاهتمام من قبل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحق الأفراد الذين ينتمون إلى "أقليات إثنية أو دينية أو لغوية" بالتمتع بشخصيتهم الخاصة أو المعاشرة ومارسة دينهم وإقامة شعائرهم الخاصة، أو استخدام لغتهم الخاصة. كان تقدماً كبيراً بعد اهمال حقوق الاقليات في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، وكان يعكس اهتماماً دولياً مع انطلاق نزاعات الأقلية ذات الصلة التي بدأت بالظهور في أوروبا الوسطى والشرقية، ومهد ذلك بعد انتهاء الحرب الباردة لاعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الاقليات في تسعينيات القرن الماضي^٨.

المطلب الاول : الاعتراف بجوبية الاقليات (مثلث الموجية)

انشأت وفقاً للمادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لجنة خاصة بحقوق الإنسان حددت مهامها وفق العهد بدراسة التقارير المرفوعة من الدول الاطراف في العهد والبحث في الشكاوى المقدمة من الأفراد ومن الدول ومتابعتها.

حيث تلتزم كل دولة طرف في العهد ان تقدم الى اللجنة خلال سنة من تاريخ نفاذ الاتفاقية بتقرير مفصل عن الاجراءات التي اتخذتها لتطبيق احكام الاتفاقية وما احرزته من تقدم لتأمين هذه الحقوق والمسؤوليات التي واجهتها في نطاق التطبيق^٩.

وقد عملت اللجنة على ايلاء حقوق الاقليات الواردة في المادة ٢٧ اهتماماً من خلال الاسئلة التي توجهها للدول الاطراف مثل الحق في استخدام اللغة الخاصة حيث كانت حريصة على اعتراف الدول بلغات الاقليات، والاماكنات الثقافية المتاحة امام الاقليات، والحق في الوصول الى وسائل الاعلام بالنسبة للاقليات سواء لنشر ثقافة الاقليات في وسائل الاعلام او استعمال لغات الاقليات في الاعلام او حق الوصول الى المعلومات. فضلاً عن حقوق اخرى مثل حق التمثيل في البرلمان او حق المشاركة السياسية للاقليات الخ^{١٠}

^٨ Gaetano Pentassuglia, *Minority Groups and Judicial Discourse in International Law*, *International Studies in Human Rights*, Volume 102, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2009, p4.

^٩ السيد محمد جبر، المركز الدولي للإثنيات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ٤٨٣.
^{١٠} رياض شفيق شيا، حقوق الاقليات في القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص ٧٥.

وفي جميع الاحوال فإن المادة ٢٧ تمثل تطورا في التشريعات الدولية في مجال حقوق الاقليات، فتركيز العهد من خلال هذه المادة على حماية مثاث الهوية (اللغة، الدين، الثقافة) يوضح اولوية حماية هوية الاقليات بالنسبة للعهد، فمن دون الحديث عن اضلاع هذا المثلث لا يمكن الحديث عن وجود الاقلية او الدفاع عن حقوقها وبقاءها.

من جهة ثانية تعكس المادة ٢٧ تطورا في فلسفة النظام الدولي الجديد الذي لم ينص على "حقوق الاقليات" مفضلاً تبني الاطار الاشمل للحفاظ على "حقوق الانسان"، وقد استخدم خطاب حقوق الانسان لالتفاف على حقوق الاقليات في كثير من تجاذب الدول في العالم الثالث، الامر الذي عكس اهمية الحفاظ على ثقافات الاقليات من الذوبان في ثقافات الغلبة من خلال آليات استخدمت طوال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية من قبل دول تبني نموذج "الدولة القومية" القائم على هوية الغلبة، لذا يعد اتجاه المادة ٢٧ تطورا مهما في سياق علاقة الدولة باقلياتها، لا سيما اذا بترت الدولة عدم مطالبة الاقليات بالحفاظ على ثقافاتها الخاصة بدعيى ان افرادها مواطنون لهم الحق في ذاتها التي يمتع بها جميع مواطني الدولة^{١١}.

وتبدو اهمية تكامل اضلاع المثلث من ارتباط هوية الاقليات بالمجتمع بثقافتها المتميزة وأرتباط ذلك على نحو جوهري باللغة، وإن امكانية تعرض لغات الاقليات للانقراض يعد تحديداً لوجود هذه الاقليات وبقاءها.

وقد لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها على المادة ٢٧ ان حق الأفراد المتنميين إلى أقليية لغوية في استخدام لغتهم فيما بين أنفسهم، على الصعيدين العام والخاص، متميز عن الحقوق اللغوية الأخرى المصنونة بموجب العهد. وعلى وجه الخصوص، ينبغي تمييزه عن الحق العام في حرية التعبير المصنون بموجب المادة ١٩. فهذا الحق الأخير متاح لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن انتسابهم إلى أقليات من عدمه. وعلاوة على ذلك، فإن الحق المصنون بموجب المادة ٢٧ ينبغي أن يفرق بينه وبين الحق المعين الذي تمنحه المادة ١٤(٣) (و) من العهد للأشخاص المتهمنين وهو الحق في الترجمة الشفوية حينما لا يكون بمقدورهم فهم اللغة المستعملة في المحاكم أو التكلم بها. والمادة ١٤(٣) (و) لا تمنع، في أية ظروف أخرى، الأشخاص المتهمنين الحق في أن يستعملوا اللغة التي يختارونها أو يتكلموا بها في سياق إجراءات المحاكم^{١٢}.

المطلب الثاني : الحرية الدينية للآقليات

اما عن الضلع الثالث في المثلث وهو "الدين" فإن هناك خلطا وتضاربا في المفاهيم بين مصطلحات "دين" و"معتقد" و"فکر" حين تستخدم في اطار الحقوق، ويمكن القول بأختصار ان الفكر مصطلح اوسع واشمل من مصطلحي "الدين" و"الاعتقاد" لان الفكر اوسع واشمل من مصطلحي "الاعتقاد" و"الدين" لان الفكر قد يكون فكرا علميا او غير علمي، فكرا دينيا او غير ديني، سياسيا او اقتصاديا.

اما مصطلح "حرية الضمير" فهو مكنة الشخص ان ييلمر معتقداته أيا كانت وهذه قد تدخل في الاديان او تكون مضادة لاي منها، فيشمل المصطلح الملحد الذي يكون هو ايضا صاحب معتقد او عقيدة منبثقه من ضميره الذي يتحمل مسؤوليته. اما مصطلح الدين فهو يحدد انتماء الانسان الفكري "الوحدياني" واقتئاعه بالانتماء الى معتقد ديني محدد.^{١٣}

^{١١} سعد سلوم، مختلفون ومتساوون، الاطر الدولية والوطنية لحقوق الاقليات في العراق، برنامج الامم المتحدة الانمائي، بغداد، ٢٠١٣، ص .٩.

^{١٢} اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٣) التعليق العام رقم ٢٣، المادة ٢٧ (حقوق الاقليات)

^{١٣} د- لونا سعيد فرات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني - دراسة مقارنة، دار المشرق ، بيروت، ص ١٤٥

وفي الواقع لم تخلو وثيقة دولية صدرت عقب الاعلان العالمي لحقوق الانسان من مادة تتعلق بالحرية الدينية، ومن اهمها المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان^٤، والمادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^٥ والمادة ٦ من الاعلان الخاص بالقضاء على جميع اشكال التحصص والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الاخيرة شملت مجموعة من الاشكال او العناصر التي تحدد حرية الدين او المعتقد، اذ نصت على ان "... يشمل الحق في حرية الفكر أو والوحدة أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل، الحريات التالية :

- (أ) حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدین أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض،
- (ب) حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة،
- (ج) حرية صنع واقتناه واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما،
- (د) حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه الحالات،
- (ه) حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض،
- (و) حرية التماس وتلقى مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات،
- (ز) حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخلف الزعماء المناسبين الذين تفرض الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد،
- (ح) حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده،
- (ط) حرية إقامة وإدارة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي^٦.

ومن خلال ما تقدم يمكن رسم صورة واضحة عن ضمان الحريات الدينية للأقليات التي جاءت بها المادة ٢٧ من العهد، لا سيما ما يتعلق بعناصر هذه الحرية وحدود حريات الأقليات الدينية والمشاكل التي تواجه تطبيق هذه الحقوق. من جهة ثانية يمكن الاشارة الى اهمية الالتزام الاجيابي للدول بحقوق الأقليات. اذ ان الوضع الامامي الذي تحد فيه الأقليات نفسها يعرضها الى تحديد لغاتها، ثقافتها، اديانها، خاصة اذا كانت هذه العناصر تختلف او تكون خارجة عن البنية الثقافية المعترف بها في الدولة، ومن ثم يصبح تقديم حماية لها، امراً جوهرياً، ليس من خلال عدم تعرض الدولة لهذه العناصر بالتهديد (الالتزام السلبي للدول الاطراف في العهد) بل من خلال اتخاذ اجراءات ايجابية لحمايتها (الالتزام الاجيابي).

^٤ نصت المادة على ان "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديناته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة".

^٥ نصت المادة على إن "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوحدة والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتباعد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملا أو على حدة.

^٦ لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يجلب بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

^٣ لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية المسالمة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

^٤ تعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة".

^٦ المادة ٦ من نص الإعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التحصص والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

وهو ما ذهبت اليه اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها على المادة ٢٧ اذ ذهبت الى انه "على الرغم من أن الحقوق المصنونة بموجب المادة ٢٧ هي حقوق فردية، فإنما تعتمد بدورها على قدرة جماعة الأقلية على الحفاظ على ثقافتها أو لغتها أو دينها. وبناء على ذلك، فقد يتغير على الدول اتخاذ تدابير إيجابية لحماية هوية أقليات من الأقليات وصون حقوق أفرادها في التمتع بثقافتهم ولغتهم وفي تطويرهما، وفي ممارسة شعائر دينهم، وذلك بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين"^{١٧}.

وحاولت اللجنة في خاتمة تعليقها ان تلخص المدف من المادة ٢٧ بـ"ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية، مما يشري نسيج المجتمع ككل". وعليه، تلاحظ اللجنة أنه يجب حماية هذه الحقوق بصفتها هذه، وينبغي عدم الخلط بينها والحقوق الشخصية الأخرى المنوحة للجميع بموجب العهد. ولذلك فإن على الدول الأطراف التزاماً بضمان صون هذه الحقوق على نحو كامل، وينبغي لها أن تبين في تقاريرها التدابير التي اتخذتها تحقيقاً لهذه الغاية"^{١٨}.

المبحث الثالث : حقوق الأقليات في اعلان الامم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات

صدر اعلان الامم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات باسم "اعلان بشأن حقوق الأشخاص المرتدين إلى أقلية قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية" وتم اعتماده ونشره على المأثور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢^{١٩}

وبعد هذا الاعلان بمبادرة الوثيقة المرجعية الاولى التي صدرت من الامم المتحدة بخصوص الأقليات، حيث انفرد الاعلان بالاتساق لحقوق الأقليات بتفصيل أكثر من اية وثيقة قانونية دولية اخرى.

والاعلان كما تشير الدبياجة مستلهم من المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جرى التطرق اليها سابقاً.

المطلب الاول : الحقوق الواردة في الاعلان وطبيعة التزامات الدول

يمنح الاعلان الحقوق التالية الى الاشخاص المرتدين الى الأقليات والتي تقع على عاتق الدول :

- حماية الدول وحود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية^{٢٠}.
- حق الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان ومارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سراً وعلانية، وذلك بحرية دون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز^{٢١}.
- حق الأقليات في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية مشاركة فعلية^{٢٢}.

^{١٧} اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم ٢٣، مصدر سبق ذكره

^{١٨} المصدر نفسه.

^{١٩} لمطالعة النص الكامل للإعلان انظر : حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص ١٩٤ .

^{٢٠} (المادة ١) من الاعلان.

^{٢١} (المادة ١-٢) من الاعلان.

^{٢٢} (المادة ٢-٢) من الاعلان.

- حق الأقليات في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيشما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي يتبعون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.^{٢٣}

- حق الأقليات في إنشاء الجمعيات والحفاظ على استمرارها^٤.

- حق الأقليات في إقامة اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتسبين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.^{٢٥}

- حرية ممارسة حقوق الأقليات بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، دون أي تمييز.^{٢٦}

ويقع على عاتق الدول التزام بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات من خلال اتخاذ تدابير تعامل على تحقيق هذا الغرض مثل:

- ضمان أن تتسع للأشخاص المنتسبين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة كاملة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة كاملة أمام القانون.^{٢٧}

- تحية الظروف المواتية لتعزيز الأشخاص المنتسبين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم^{٢٨}

- ضمان أن تتخذ تدابير ملائمة لحصول الأشخاص المنتسبين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتنقى دروس بلغتهم الأم.^{٢٩}

- تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تناح للأشخاص المنتسبين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه.^{٣٠}

- المشاركة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلددهم.^{٣١}

- مراعاة المصالح المشروعة للأشخاص المنتسبين إلى أقليات في تخطيط السياسات والبرامج الوطنية.^{٣٢}

- التعاون مع الدول الأخرى في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتسبين إلى أقلياتن خلال تبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.^{٣٣}

- تعزيز الحقوق المبينة في الإعلان^{٣٤}

^{٢٣} المادة (٣-٢) من الإعلان.

^{٢٤} المادة (٤-٢) من الإعلان.

^{٢٥} المادة (٤-٥) من الإعلان.

^{٢٦} المادة (٣) من الإعلان.

^{٢٧} المادة (٤) من الإعلان.

^{٢٨} المادة (٤-٢) من الإعلان.

^{٢٩} المادة (٤-٣) من الإعلان.

^{٣٠} المادة (٤-٤) من الإعلان.

^{٣١} المادة (٤-٥) من الإعلان.

^{٣٢} المادة (٥) من الإعلان.

^{٣٣} المادة (٦) من الإعلان.

^{٣٤} المادة (٧) من الإعلان.

- الوفاء بالالتزامات والتعهدات التي احذتها الدول على عاتقها فيما يتعلق بالأشخاص المنتسبين إلى أقلية. وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي احذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي أطراف فيها.^{٣٥}

- مساعدة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان.^{٣٦}

المطلب الثاني : طبيعة المقاربة الجديدة التي يقدمها الإعلان

لقد عكس الإعلان مقاربة جديدة لقضية الأقليات نتيجة للتغيرات العالمية وعلى نحو يربط بين الاستقرار السياسي والاجتماعي وتعزيز حقوق الأقليات من جهة وعلى ربط تحقيق هذه الحقوق وتعزيز التنمية والديمقراطية من جهة ثانية. إذ أشارت دياجدة الإعلان إلى إن الجمعية العامة ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها، وهي اشارة واضحة إلى ربط لم يكن تتم معالجته على نحو صريح أو واضح في وثائق الأمم المتحدة لأسباب لها علاقة بخطاب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والذي يربط المطالبة بحقوق الأقليات بتهديد استقرار الدول لا سيما حينما تتحدث عن الحقوق الجماعية للأقليات مثل "حق تقرير المصير"، وحاولت الدياجدة تأكيد ارتباط مثل هذا الاستقرار بضمان حقوق الأقليات لا سيما وإن ما حدث في يوغسلافيا بسبب مطالب الأقليات كان شاهداً معاصرًا لصدور الإعلان. كذلك ربطت الدياجدة بين تعزيز حقوق الأقليات وعملية تنمية المجتمع في إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، وأثر ذلك في الحصول النهائية على الصعيد الإقليمي والدولي من خلال تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول.

ويبينما تُعرض الحقوق الواردة في الإعلان دائمًا على أنها حقوق "الأفراد" ، فقد صيغت واجبات الدول جزئياً على أنها واجبات تجاه الأقليات بوصفها "مجموعات". ويعبر عن هذا بكل وضوح في المادة ١ . ويبينما يقتصر الحق في المطالبة بالحقوق على الأفراد، فلا يمكن للدولة تنفيذها كاملاً من دون تأمين ظروف ملائمة لوجود المجموعة ككل وهويتها.^{٣٧}

وتختلف حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية عن حقوق الشعوب في تقرير المصير، فحقوق الأشخاص الذين يتبعون إلى أقلية "حقوق فردية" ، وإن كان لا يمكن التمتع بها في معظم الحالات إلا في إطار جماعي. أما حقوق الشعوب فحقوق جماعية. ويبينما نجد حق الشعوب في تقرير المصير مكرساً بموجب القانون الدولي، وبخاصة المادة ١ المشتركة بين العهدين الدوليين الحاصنين بحقوق الإنسان، إلا أنه لا ينطبق على الأشخاص المنتسبين إلى أقلية. وهذا لا يستبعد إمكانية أن يقدم الأشخاص الذين يتبعون إلى مجموعة إثنية أو قومية، على نحو مشروع، في بعض الحالات، طلبات تقوم على حقوق الأقلية؛ ويمكنهم، في حالات أخرى، عندما يتصرفون كمجموعة، تقديم طلبات تقوم على حق الشعب في تقرير المصير.^{٣٨}

^{٣٥} المادة (١-٨) من الإعلان.

^{٣٦} المادة (٩) من الإعلان.

^{٣٧} النص النهائي للتعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والمقدم من "أسيرون إيدى" رئيس الفريق العامل المعنى بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وثيقة الأمم المتحدة ٢/AC.5/2001/E/CN.4/Sub.2 الفقرة ١٤ من التعليق.

^{٣٨} المصدر نفسه، الفقرة ١٥ من التعليق.

اما من حيث علاقة الدولة بالاقليات فأن حماية الأقليات ترتكز على أربعة شروط هي^{٣٩} :

- ١- **حماية وجود الأقليات** : والمقصود هنا حماية الوجود المادي للإقليميات، واستمرار وجودها في الأقاليم التي تعيش فيها وحماية حقها في الوصول الدائم إلى الموارد المادية الضرورية للاستمرار في وجودها في تلك الأقاليم. وضمان ان لا تستبعد الأقليات ماديا من الإقليم ولا تستبعد من الوصول إلى الموارد الضرورية لمعيشتها. والحق في الوجود بمعنىه المادي مدحوم بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي دوّنت القانون العربي سنة ١٩٤٨ . ويشكل نقل افراد الأقليات قسريا الى اماكن بعيدة عن الإقليم الذي يعيشون فيه، أو كان له هذا الأثر، انتهاكا خطيرا للمعايير الدولية الراهنة، بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تتضمن الحماية ايضا احترام التراث الديني والثقافي للإقليميات وحمايته، وهو أمر جوهري بالنسبة لهويتها الجماعية، بما في ذلك المباني والموقع مثل المكتبات والكنائس والمساجد والهيكل والمعابد.

- ٢- **عدم استبعاد الأقليات من المجتمع الوطني**. يكرز الإعلان بشأن الأقليات مراراً وتكراراً على حقوق المجموعات كافة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، في المشاركة فعليا في المجتمع (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢) ويعيد نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا أقصى ما وصل إليه استبعاد مجموعات مختلفة من المساواة في المشاركة المتكافئة في المجتمع الوطني ككل.

- ٣- **عدم التمييز ضد الأقليات** : نصت على هذا المبدأ العام من مبادئ قانون حقوق الإنسان الاتفاقي الدولي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تغطي أيضا التمييز على أساس إثنى. ويضع الإعلان بشأن الأقليات مبدأ عدم التمييز في الحكم القضائي بأنه يجب ألا تبرر ممارسة الأشخاص الذين يتبعون إلى أقليات أي تمييز في أي مجال آخر، وألا ينجم عن ممارسة هذه الحقوق أو عدم ممارستها أي ضرر (المادة ٣)

- ٤- **عدم استيعاب الأقليات** : أخذت العلاقات بين الدولة وأقلياتها في الماضي خمسة أشكال مختلفة: الاستغلال والاستيعاب والتسامح والحماية وتعزيز الهوية. والاستغلال، بموجب القانون الدولي الراهن، غير مشروع البتة. ويرتكز الإعلان على اعتبار أن الاستغلال بالإكراه مرفوض. وإذا كان شيء من الإدماج مطلوباً في كل مجتمع وطفي بغية تمكين الدولة من احترام حقوق الإنسان لكل شخص داخل إقليمها وضمنها دون تمييز، فإن الغرض من حماية الأقليات هو ضمان ألا يصبح الإدماج استيعاباً غير مرغوب فيه أو يقوض الهوية الجماعية للأشخاص الذين يعيشون في إقليم الدولة. والاستيعاب كشرط رابع مرفوض من حيث نتيجته الطبيعية المتعلقة بحماية وتعزيز ظروف الهوية الجماعية للأقليات. وستعمل العديد من الصكوك الدولية الحديثة مصطلح "الهوية" الذي يعبر عن اتجاه واضح نحو حماية التنوع الثقافي وتعزيزه دولياً وداخلياً في إطار الدول.

المبحث الرابع : التطورات المعاصرة في مجال حماية حقوق حقوق الأقليات

للغرض تعزيز وتنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، فقد تم إنشاء فريق خاص معنى بالإقليميات في العام ١٩٩٥ ، كما أنشئت ولاية لخبير مستقل معنى بقضايا الأقليات في العام ٢٠٠٥ ، وفي العام ٢٠٠٧ انشأ مجلس حقوق الانسان المحفل المعنى بقضايا حقوق الأقليات، ليكون بمثابة منبر لتعزيز

^{٣٩} المصدر نفسه، الفقرات ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧.

الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى إقليات قومية أو إثنية أو إقليات دينية ولغوية. وهو ما سوف نتناوله تباعاً في المطلب التالي:

المطلب الأول : تأسيس الفريق العامل المعنى بالأقليات وولاية الخبير المستقل المعنى بقضايا الأقليات
أولاً : مهام الفريق العامل المعنى بالأقليات

قامت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (والتي كانت تعرف باسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) بإنشاء الفريق العامل المعنى بالأقليات في عام ١٩٩٥ لغرض دراسة طرق ووسائل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى إقليات على النحو المبين في إعلان الأقاليم.

ويتألف الفريق العامل المعنى بالأقليات من خمسة خبراءأعضاء في اللجنة الفرعية يمثل كل واحد منهم أحد الأقاليم الجغرافية الخمسة التي تستخدمها الأمم المتحدة في توزيع المقاعد على هيئاتها^٤.

ويجتمع الفريق العامل بين دورات اللجنة الفرعية لمدة أسبوع كل عام ويتم ذلك عادة في شهر مايو في جنيف. ويقوم الفريق بإعداد تقرير رسمي يقدمه إلى اللجنة الفرعية التي تناقصه حينما تجتمع في شهر أغسطس من كل عام. ويتاح التقرير أيضاً كوثيقة أساسية للجنة حقوق الإنسان.

وللفريق مهام رئيسة ثلاثة، هي^{٤١}:

- استعراض تعزيز إعلان الأقليات وتحقيقه عملياً.
- دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات.
- التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى إقليات قومية أو إثنية، وأقليات دينية ولغوية.

ويتم مناقشة هذه العناصر الثلاثة في كل دورة من دورات الفريق العامل وذلك غالباً من منظور الحقوق أو مجموعات الحقوق المختلفة. ويتيح الفريق العامل إطاراً لاجتماع المنظمات غير الحكومية وأفراد مجموعات أو رابطات الأقليات والأكاديميين والهيئات والوكالات الدولية لمناقشة قضايا مثيرة للقلق ومحاولة التماس حلول للمشاكل. وهناك تصور بأن تلك المجتمعات وما تعززه من حوار سوف تؤدي إلى تعميق الوعي بمختلف وجهات النظر المتعلقة بقضايا الأقليات وإلى زيادة التفاهم والتسامح المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات. ويتيح الفريق العامل أيضاً منتدى لتشجيع الحلول السلمية والبناء لل المشكلات المتعلقة بالأقليات وتطبيق المبادئ الواردة في إعلان الأقليات ومعناها ونطاقها^{٤٢}.

ثانياً : ولاية الخبير المستقل المعنى بقضايا الأقليات

^{٤٠} يمكن الحصول على معلومات عن عضوية الفريق العامل المعنى بالأقليات عن طريق موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان www.unhchr.ch/html/menu2/2/subwg.htm

^{٤١} الأمم المتحدة، الأقليات والأمم المتحدة: فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بالأقليات، الكتاب رقم ٢ من دليل الأمم المتحدة عن الأقليات، نيويورك،

٢٠٠١، ص. ٢.

^{٤٢} المصدر نفسه.

أنشئت ولاية الخبير المستقل المعنى بقضايا الأقليات في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/٢٠٠٥ في ٢١ نيسان / ابريل ٢٠٠٥^{٤٣}. وقد جدد مجلس حقوق الإنسان الولاية بعد ذلك بمقتضى قراره ٦/٧ المؤرخ ٢٧ آذار / مارس ٢٠٠٨ و ٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار / مارس ٢٠١١.

وقد قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٦/٦ أن يمدد ولاية الخبريرة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات لمدة ثلاث سنوات وطلب إليها:^{٤٤}

(أ) تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك عن طريق المشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية الموجودة بخصوص الأقليات؛
(ب) تحديد أفضل الممارسات والإمكانات للتعاون التقني مع موضوعية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بناء على طلب الحكومات؛

(ج) الأخذ بمنظور جنساني في عملها؛

(د) التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وولايتها وألياتها المعنية القائمة ومع المنظمات الإقليمية، مع تلافي الازدواجية؛

(ه) مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايتها؛

(و) توجيهه عمل المنتدى المعنى بقضايا الأقليات حسبما قرره المجلس في قراره ١٥/٦؛

(ز) موافاة المجلس بتقارير سنوية عن أنشطتها، بما في ذلك تقدم توصيات تتعلق بوضع استراتيجية فعالة من أجل تحسين إعمال حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات.

وتستكمل ولاية الخبريرة المستقلة، وتعزز، عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى وألياتها التي تعالج حقوق الأقليات، بما في ذلك المنتدى المعنى بقضايا الأقليات.

تقوم الخبريرة الخاصة لدى قيامها بولايتها بما يلي:

- تلقي المعلومات من شتى المصادر، بما في ذلك الدول وهيئات الخبراء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى. وبناء على هذه المعلومات، تبعث الخبريرة رسائل إلى الدول بخصوص تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات، بحسب مقتضى الحال؛

- تقدم تقارير سنوية عن الأنشطة التي اضطلعت بها بحكم ولايتها إلى مجلس حقوق الإنسان^{٤٥}، بما في ذلك دراسات مواضيعية عن القضايا الرئيسية لحقوق الأقليات؛

- تضطلع، بناء على دعوات من الحكومات، بزيارات قطرية^{٤٦} لمواصلة المشاورات البناءة، وملاحظة البرامج والسياسات الوثيقة الصلة، وتسجيل الشواغل، وتحديد مجالات التعاون. وتقوم بدراسة التشريعات الوطنية والأطر التنظيمية والمؤسسات والممارسات، سعيا منها إلى التهوض بالتنفيذ الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات.

^{٤٣} وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2005/L.10/Add.14

^{٤٤} موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط :

<http://www.ohchr.org/ar/Issues/Minorities/IExpert/Pages/IEminorityissuesIndex.aspx>

^{٤٥} يمكن مطالعة هذه التقارير على الرابط التالي :

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Minorities/IExpert/Pages/annual.aspx>

^{٤٦} يمكن مطالعة أمثلة من هذه الزيارات على الرابط التالي :

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Minorities/IExpert/Pages/visits.aspx>

المطلب الثاني: انشاء المحفل المعنى بقضايا الاقليات

في العام ٢٠٠٧ انشأ مجلس حقوق الانسان بالقرار ١٥/٦ المحفل المعنى بقضايا حقوق الاقليات، جدد بموجب القرار ١٩/٢٣ المؤرخ ٢٣ مارس ٢٠١٢، ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين الى اقليات قومية او إثنية او اقليات دينية ولغوية.

ويقدم المحفل مساهمات في اعمال الخبرير المستقل المعنى بقضايا الاقليات، ويحدد افضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من اجل النهوض بتنفيذ اعلان الامم المتحدة الخاص بالاقليات.

ويجتمع المحفل سنويا لمدة يومي عمل تخصص لمناقشات الموضوعات ذات الصلة بالاقليات، ويقوم الخبرير المستقل بقضايا الاقليات بتوجيهه أعمال المحفل ، وإعداد اجتماعات سنوية واصدار تقرير عن التوصيات المحفل إلى مجلس حقوق الإنسان^{٤٧}. وقد طلب القرار نفسه رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين لكل دورة، على أساس التناوب الإقليمي، وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، رئيساً للمنتدى من بين الخبراء بشأن قضايا الاقليات^{٤٨}.

وعقدت الدورة الافتتاحية للمحفل يومي ١٥-١٦ كانون الاول -ديسمبر ٢٠٠٨ وتركز عملها على موضوع الاقليات والحق في التعليم، واعتمد المحفل مجموعة توصيات في الموضوع ادرجت في التقرير السنوي للخبرير المستقل بقضايا الاقليات^{٤٩} وقدمت الى مجلس حقوق الانسان في دورته العاشرة في اذار - مارس ٢٠٠٩.

وما بين ٢٠٠٨ و ٢٠١٢ عقد المحفل خمس دورات سنوية تمحضت عنها توصيات تناولت قضايا متعددة تخص الاقليات، وكانت توصيات المحفل المعنى بقضايا الاقليات في دورته الخامسة بين ٢٧-٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١٢ معنونة بـ "تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية : تحديد الممارسات الإيجابية" وتضمنت تدابير و توصيات عملية و ملموسة تهدف إلى ضمان تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على صعيد الممارسة^{٥٠}.

وصادف عام ٢٠١٢ الذكرى العشرين لصدور إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية . وأتاحت هذه الذكرى -حسبما تشير وثيقة التوصيات- فرصة هامة للتوعية بأحكام الإعلان ومبادئه، وبحث الطرق المختلفة التي استُخدم بها الإعلان وتفعيلها عملياً على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وتأثيره في التشريعات الوطنية والآليات المؤسسية وأنشطتها وبرامجها الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وأشارت الوثيقة الى ان دورات المحفل السابقة ابرزت وجود نجاح مختلف لحماية حقوق الأقليات، تراعي العوامل التاريخية والثقافية والدينية والنظم السياسية . وخلال دورة المحفل الخامسة، اغتنم جميع أصحاب المصلحة هذه الفرصة لتبادل آرائهم بشأن الممارسات والنهج والآليات القائمة التي يمكن النسج على منوالها في بلدان أخرى، و أيضاً لمناقشة ما يمكن اتباعه من أساليب مختلفة ومبتكرة لتعزيز تنفيذ الإعلان^{٥١}.
ومن بين التوصيات العامة الصادرة عن المنتدى في دورته الخامسة :

^{٤٧} انظر على سبيل المثال مجموعة التوصيات المقدمة خلال اربع دورات في الاصدار التالي :

-UN Forum on Minority Issues : COMPILED OF RECOMMENDATIONS OF THE FIRST FOUR SESSIONS 2008 to 2011.

^{٤٨} يمكن مطالعة موقع المنتدى باللغة الانكليزية على الرابط التالي :

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Minority/Pages/ForumIndex.aspx>

^{٤٩} وثيقة الامم المتحدة: 1/ Add.1/ HRC/10/ 11/

^{٥٠} وثيقة الامم المتحدة : 60/ A/HRC/22

^{٥١} المصدر نفسه.

- على جميع البلدان أن تعيد تأكيد التزامها بالمبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المتمتعين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تنشر الإعلان على نطاق واسع.
 - على الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومجموعات الأقليات ومنظمات المجتمع المدني والآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان أن تتخذ مبادرات تكفل إدراك الأقليات لحقوقها بالصيغة الواردة في الإعلان وفي غيره من معايير وصكوك حقوق الإنسان وأن تتعاون على تحقيق هذه الغاية . وينبغي لجميع الجهات الفاعلة أن تتخذ مبادرات في مجال التوعية، بما في ذلك تنظيم حملات بشأن حقوق الأقليات تتضمن أنشطة ترمي إلى تعزيز الإعلان، فضلا عن معلومات عن الهيئات أو الإدارات أو الوكالات القائمة ذات الصلة المعنية بحقوق الأقليات والمساواة، وعن الخدمات التي تقدمها هذه الجهات.
 - توجيه المعلومات المتعلقة بحقوق الأقليات وجماعات الأقليات إلى المجتمع بأكمله بوسائل تشمل، على سبيل المثال، تنظيم حملات إعلامية تتناول حقوق الأقليات والمساواة وعدم التمييز، وإعداد مواد مرجعية بشأن الإعلان وتاريخ مجموعات الأقليات التي تعيش في الدولة وثقافة هذه المجموعات وتقاليدها وإسهامها في المجتمع.
 - بذل جهود خاصة لمواجهة التحديات التي تزيد من عزلة بعض جماعات الأقليات وأفرادها مادياً واجتماعياً . وينبغي، عند الاقتضاء، استخدام وسائل مناسبة ثقافياً ولغوياً للتواصل المجتمعي بغية تعزيز الإعلان، مثل المسرح والرقص والبرامج الإذاعية التي تشجع التنوع . وينبغي للحكومة، مثلاً، إلى توزيع منشورات تتضمن صيغًا مبسطة من الإعلان، فضلا عن مواد أخرى تتعلق بحقوق الأقليات، حيثما اعترض عمليه التواصل حاجزا اللغة أو نقص الإلمام بالقراءة والكتابة.
- ومن التوصيات المقدمة للحكومات الوطنية والإقليمية وال محلية^{٥٢}
- إدراج الإعلان وغيره من المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الأقليات في القوانين المحلية، ومن ثم توفير أساس قانوني قوي لحماية هذه الحقوق. ويوصى بإدراج تشريعات لمكافحة التمييز قائمة بذاتها تشمل حقوق الأقليات
 - أن تكفل الدول التي تعمل على مراجعة دساتيرها أو صياغة دساتير جديدة أن تكون عملية الصياغة شاملة للجميع ومتضمنة مشاركة الأقليات. وينبغي أن تدرج الدول في دساتيرها مبدأ معاملة الأقليات بالمساواة في الحقوق وعدم التمييز ضدها وفقاً للمعايير الدولية، بما فيها الإعلان.
- ومن التوصيات المقدمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^{٥٣}
- ينبغي أن تنظر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إنشاء آليات خاصة داخل أماكنها لمعالجة قضايا الأقليات، في شكل إدارة مثلاً أو فرع أو جهة تنسيق تُعنى بقضايا الأقليات. وينبغي أن تتجلى حقوق الأقليات وقضاياها بصورة تامة في أنشطة تلك الآليات وبرامجها.
 - وينبغي أن تُعد المؤسسات برامج وأنشطة ومشاريع تستند إلى أحکام الإعلان، مثل ما يتصل منها بمشاركة أفراد الأقليات وتعليمهم وحقوقهم اللغوية وتفقيفهم بالتربيبة المدنية، وغيرها من القضايا الرئيسية للأقليات.
 - وينبغي لها أن تخصص جزءاً من مواقعها الشبكية لقضايا الأقليات وأن تعرضها بلغات الأقليات.

^{٥٢} المصدر نفسه.

^{٥٣} المصدر نفسه.

- وينبغي أن تشارك مشاركة كاملة في صياغة ومراجعة التشريعات المتعلقة بقضايا الأقليات وفي رصد تنفيذها.
- ومن التوصيات الموجهة للمجتمع المدني^{٥٤}
- ينبعى للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني أن تعزز التوعية بالإعلان وتستعرض مدى إدماج قضايا الأقليات واستخدام الإعلان في عملها .
- وينبغي لها أن تستخدم الإعلان لإشراك الحكومات في القضايا التي تؤثر في الأقليات في الدول التي توجد فيها.
- ينبعى للمنظمات غير الحكومية أن تضع برامج محددة لإعلام الأقليات بحقوقها وسبل الانتصاف المتاحة لها في حالة انتهاك هذه الحقوق.
- وينبغي لها أن تساعد الأقليات بتقدیم الاستشارة القانونية والمشورة والتّمثيل في الدعاوى القضائية بما يساعد على ضمان حقوقها على الصعيد الوطني.

خلص مما تقدم الى اهمية هذه التطورات على صعيد وضع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية موضع التنفيذ، في وقت أصبحت فيه مسألة حماية الأقليات أولوية في السياسة العالمية، وذلك في ضوء التهديدات التي تتعرض لها الأقليات في أرجاء عديدة من العالم. فمن خلال عمل الفريق الخاص المعنى بالأقليات وولاية الخبير المستقل المعنى بقضايا الأقليات وتوصيات المحفل المعنى بقضايا حقوق الأقليات، سيكون بالإمكان تعزيز القضايا الخاصة بحماية الأقليات وفتح باب الحوار والتعاون الدولي بشأنها.

خاتمة

أصبح واضحا اليوم، إباء المجتمع الدولي أهمية حيوية لحماية الأقليات ، وذلك من اجل التوصل الى رد فعل حاسم لوقف الفظائع التي ترتكب ضدهم. سواء تحدثنا عن الأقليات في الشرق الاوسط من مسيحيين وايزيديين ومندائيين وغيرهم من الأقليات، وبالنسبة للتتوسي في رواندا، ومسلمي البوسنة من سربرنيتشا، والأوغواني من نيجيريا، وألبان كوسوفو، أو القبائل العرقية في غرب دارفور، وغيرهم من الأقليات.

وقد خلصنا من دراستنا الى ان هذه الحماية قد تطورت منذ تأسيس الامم المتحدة وصياغة ميثاقها وصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الاهمال او السكوت عن تنظيمها، اكتفاء بالتأكيد على البعد العالمي لحقوق الانسان، لتمر بمرحلة جديدة في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ والذي ذكر الأقليات صراحة في المادة ٢٧ منه التي نصت على ضمان حقوق الأقليات في التمتع بالثقافة الخاصة والحق في الإعلان عن الدين وممارسته والحق في استخدام اللغة الخاصة.

ثم تم استلهام هذه المادة في العام ١٩٩٢ في صياغة اعلان الامم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات أو "اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية" والذي يعد الوثيقة المرجعية الاولى التي صدرت من الامم المتحدة بخصوص الأقليات، وتطرق لحقوق الأقليات بتفصيل أكثر من اية وثيقة قانونية دولية اخرى. ومن اجل تنفيذ هذا الإعلان شهدت السنوات اللاحقة خطوات عملية لانشاء فريق خاص معنى بالأقليات في العام ١٩٩٥، وانشاء ولاية لخبير مستقل معنى بقضايا الأقليات في العام ٢٠٠٥ ، وانشاء المحفل المعنى بقضايا حقوق الأقليات . ٢٠٠٧

^{٥٤} المصدر نفسه.

يسهم ضمان حقوق الأقليات أو تعزيز وحماية حقوق الأفراد المنتسبين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية ولغوية في تعزيز التنوع الثقافي ويقدم ضمانة للتعديدية التي تشكل ثراء مجتمعاتنا الوطنية، وعلى نحو تستطيع فيه شتى الجماعات القومية والإثنية والدينية واللغوية أن تتعايش بثقة مع بعضها البعض، وأن تمارس دياناتها وتتكلّم لغاتها وتواصل بفعالية، معتبرة بما هو موجود من قيمة في اختلافاتها وثراء في التنوع الثقافي لمجتمعاتها.

ومن دون ذلك لا يمكن تحقيق استقرار سياسي او تعزيز سلم اجتماعي وتوفير سبل حياة مزدهرة تقوم على احترام حقوق الإنسان وتحقيق التنمية والأمن لجميع الأفراد .

الملخص

تبينت مواقف الصين من الاحداث التي مرت بها المنطقة العربية، واتسمت بمستويات عدّة، كان من ابرزها، اما مواقف حيادية وغير منحازة، كما في تونس ومصر والبحرين واليمن، واما التوافق مع القوى الدوليّة كما في الازمة الليبية، او مواقف منحازة تجاه الانظمة السياسيّة كما في الازمة السوريّة.

وقد افرزت الموقف الصينيّة بنتائج اثّرت بالسلب و/او الابيجاب، والتي من الممكن ان تؤثّر في المستقبل على المصالح الصينيّة في المنطقة العربيّة، لا سيما وانه للوقت الحاضر لم تتمحض عن الاحداث التي شهدتها عدد من الدول العربيّة، عن حالة نكائيّة ومستقرّة يمكن التنبؤ بها ، في ظل تزايد عدم الاستقرار الداخلي في عدد من الدول العربيّة.

ونتيجة عدم امتلاك الدول العربيّة مجتمعه او منفردة، رؤية استراتيجيّة واضحة لقضاياها و/او لسياساتها الخارجيّة تجاه الصين، الامر الذي يجعل المجال مفتوحاً اما الصين في المستقبل المنظور لاتخاذ مواقف براغماتيّة ترتبط بمصالحها ومن دون اية قيود او محددات نابعة من المنطقة العربيّة.

Summary: The evolution of the international protection of the rights of minorities within the United Nations

The study deals with international developments in the field of protection of minorities since the founding of the United Nations, 1948 until the present time, as a result of the challenges faced by minorities has emerged in recent years great interest towards addressing the treatment of minority rights violations, including ensures the activation of the principles of the Charter of the United Nations. So we find that the recognition of the rights of minorities is on the rise as an integral part of the work of the United Nations in the promotion and protection of human rights, and sustainable human development, peace and security.

So go through the study on the position of the United Nations Charter and the Universal Declaration of Human Rights 1948, the protection of minorities, and then deal with the position of the International Covenant on Civil and Political Rights 1966. These developments have reached the minority rights approach point quality in

1992, when the General Assembly adopted the Declaration on the Rights of Persons Belonging to national or ethnic, religious and linguistic minorities, the first declaration of the United Nations, which addresses in particular the rights of minorities, in a separate document internationalism. Which will be addressed by the study with Turning to rapid developments within the United Nations towards the promotion of the rights of minorities and of the establishment of the Working Group of the United Nations on Minorities in 1995, and the appointment of an independent expert on minority issues in 2005, and finally the establishment of the Forum on minority rights issues in 2007